

أس. جي. بال S.G.PAL

شركة تسيير مساهمات - ألسيب

شركة ذات أسهم برأسمال قدره : 1.000.000 دج

مجلس الإدارة

سطيف في 27 ديسمبر 2011

إعلان

تبعاً للإعلان المدرج بجريدة النهار ليوم 22 ديسمبر 2011 والمتضمن دعوة ثانية لانعقاد جمعية عامة إستعمالية للمساهمين لشركة أس. جي. بال يوم الثلاثاء 03 جانفي 2012 على الساعة العاشرة صباحاً بمقر الشركة، الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بسطيف.

باعتبار أن أعضاء مجلس الإدارة الحاليون والمنصبون وفقاً لقرارات و لوائح الجمعية العامة العادية المتعددة بتاريخ 20 فيفري 2011 المشهورة بالنشرة الرسمية للإعلانات الشرعية BOAL بتاريخ 17 مارس 2011 طبقاً للأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها، يتمتعون بكل الاختصاصات القانونية و التنظيمية دون أي شخص آخر للدعوة و التحضير للجمعية العامة وفقاً لأحكام المواد 610 - 611 و 622 من القانون التجاري، بصفتهم الهيكل المسير قانونياً للشركة، يصدر مجلس الإدارة لشركة أس. جي. بال القرارات التالية:


• يعلن أن هذه الدعوة قد صدرت من غير ذي صفة، و منافية لأحكام القانون التجاري و تعارض و محتوى القانون الأساسي للشركة حيث أن استدعاء الجمعية العامة سواء كانت العادية أو غير العادية من صلاحيات مجلس الإدارة و حده أو في الحالات الاستعمالية المنصوص عليها قانوناً من طرف مندوب الحسابات أو الوكيل القضائي المعين من طرف المحكمة حسب الحالة.

• يعلم كافة المساهمين أن التحجج بالمادة 22 الفقرة 5 و 6 من القانون الأساسي للشركة ورد في غير محله بما أنه ينطبق على الحالات المنصوص عليها في المادة 26 من نفس القانون الأساسي المتعلقة بجهاز المراقبة الفقرة 6 و 7 منه و المستمدة من المواد 715 مكرر 8 و 715 مكرر 9 و هو لا يسمح بقيام بعض المساهمين بالدعوة لعقد جمعية عامة، بل أوكل ذلك للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهمين و في حالات استعجالية خاصة محددة قانوناً كما نصت عليه المادة 617 و 618 الفقرة 2 من القانون التجاري و عليه فإن الدعوة لعقد هذه الجمعية العامة تفقد للسند القانوني يسمح بانعقادها مما يجعل عقدها منافية للقواعد القانونية المتعلقة بتسيير شركات المساهمة و تضع الداعون إليها والمشاركين فيها أمام مسؤوليتهم المدنية و الجزائية عن كل إخلال بالنظام العام أو مساس بممتلكات المؤسسة.

• يعلم كافة المساهمين أن محكمة سطيف (القسم التجاري الاستعجالي) قد أصدرت حكماً بتاريخ 19 ديسمبر 2011 يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس في القضية رقم 5698 المعروضة لديها من طرف المساهمين الداعون لعقد هذه الجمعية العامة و الذين التمسوا من خلالها تعيين حارس قضائي يتولى حراسة أموال الشركة المنقولة و العقارية لشركة تسيير مساهمات ألسيب (الجزائرية للاستثمار و البناء) إلى حين تعيين مجلس إدارة جديد.

• يتبرأ للمرة الثانية من هذه الدعوة التي لا يملك أصحابها الشجاعة الكافية للتعريف بأنفسهم بصفتهم الداعون لعقدها و يعارضها بصفته القائم قانونياً بإدارة الشركة و يعلم القائمين عليها أنه غير مرخص لهم بعقد هذه الجمعية بمقر الشركة و يحملهم مسؤولية أي تجاوزات و تبعات القانونية الجزائية و المدنية عن كل تجمهر بالشارع.

• يعلم كافة المساهمين في شركة أس. جي. بال برفع القضية أمام الجهات القضائية المختصة لحمل كل الأطراف على احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بتسيير الشركة.



م. قطوش

Siège Social : Rue du 11 Décembre 1960 - BP 926 - SETIF
Tél. : 036 91 28 22 - 036 91 53 34 Fax : 036 93 61 50 E-mail : alcib_dz @ yahoo.fr



رد و توضيح

تبعاً للموضوع المنشور بجريدتكم بتاريخ 07 جانفي 2012، تحت عنوان " المساهمون في ALCIB ينددون بتجاوزات رئيس مجلس الإدارة و ممضى من طرف السادة منصورى/مرغم. يتشرف مجلس إدارة مؤسسة الجزائرية للاستثمار و البناء ALCIB الممثل في رئيسه بممارسة حقه في الرد على ما جاء في المقال للرفع اللبس و إعادة الأمور إلى نصابها و دحض الادعاءات الغير مؤسسة التي تضمنها المقال و التي نلخصها في مايلي:

إن المساهمين المتجمهرين أيام 03، 04، 05 جانفي 2012 أمام مقر شركة ALCIB، هم مساهمون في شركة المساهمة اس.جي.بال SPA SG PAL، و ليس ALCIB كما جاء في المقال، وهي الشركة المؤسسة في إطار استرجاع العمال لمؤسستهم وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-353 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 المحدد لشروط استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية و كفاءات ذلك، والقانون الأساسي المعد من طرف الموثق و المسجل بتاريخ 17 سبتمبر 2005 تحت رقم 2005/859. وعليه فإن مؤسسة الجزائرية للاستثمار و البناء ALCIB هي مؤسسة اقتصادية من القطاع الخاص الوطني يسيرها القانون التجاري.

لقد تأسست شركة اس.جي.بال خلال جمعية عامة تأسيسية بتاريخ 06 فيفري 2005 تحت إشراف محضر قضائي حيث تم تقسيم الأسهم على المساهمين باعتماد مبدأ التصنيف المهني و الأقدمية بالمؤسسة، مع الأخذ بعين الاعتبار تعليمات شركة تسيير مساهمات الدولة للشرق و الجنوب الشرقي التي تنص على حيازة إدارات المؤسسة في عملية الاسترجاع على الأغلبية لتكون ضامناً لنجاح عملية الخوصصة. كما باشر الحاضرون خلال هذه الجمعية العامة التأسيسية عملية اكتتاب الأسهم وفقاً لما تم الاتفاق عليه بالإجماع كما هو مثبت ضمن محضر المعاينة المحرر من طرف المحضر القضائي.

غير انه بعد تقريبا 07 سنوات على تأسيس الشركة و بعد تمكنها من عبور المرحلة الانتقالية بنجاح و المقدرة بـ 05 سنوات كما ثبت ذلك رسالة التهنئة الصادرة عن شركة تسيير مساهمات الدولة للشرق و الجنوب الشرقي التي اعتبرت عملية خوصصة ALCIB من النجح العمليات التي قامت بها حافظة الشركة، ظهرت بعض الأصوات من المساهمين لتطعن في إجراءات تأسيس الشركة و المطالبة بحلها و تقسيم ممتلكاتها معرضين في ذلك مناصب العمل للضياع. علماً أن هؤلاء المساهمين يجوزون على 220 سهم أي ما يعادل 22% من عدد الأسهم الإجمالي للشركة والمقدر بـ: 1000 سهم. أما فيما يتعلق بالجمعية العامة فهي غير شرعية تتنافى و أحكام القانون التجاري و القانون الأساسي للشركة و قد تم الإعلان عن ذلك بجريدة الشروق بتاريخ 29 ديسمبر 2011 وبالتالي فإن مجلس الإدارة غير مسؤول عن التصرفات الغير قانونية.

إن المطالين بحل الشركة قد أقاموا دعوى قضائية استعجالية أمام محكمة سطيف طلبوا من خلالها عزل مجلس الإدارة و تعيين حارساً قضائياً لها غير أنها تم رفضها من طرف الجهة القضائية المختصة لعدم التأسيس، كما إن هناك دعوى أخرى تتعلق بالتزاع القائم قد تم رفعها من طرف هؤلاء المساهمين أمام محكمة سطيف القسم التجاري و عليه فإنه من الأجدر انتظار ما سوف تقررته المحكمة في قضية الحال و ليس اللجوء إلى الاعتصام في محاولة لتضليل الرأي العام.

في الأخير فإن مجلس الإدارة يؤكد أن كل ما جاء في المقال مبني على معلومات مغلوطة تم الإدلاء بها لجريدتكم المحترمة من طرف بعض المساهمين و إن إدارة الشركة لا ترى أي مانع لإطلاعكم بكل المعلومات المثبتة بالسندات الرسمية.

رئيس مجلس الإدارة

م.قطوش